

The legal system for threatening fines in civil lawsuits according to the Saudi system

Dr. Randa Mustafa Hassan Suliman

College of Sharia and Law | Tabuk University | KSA

Received:

05/01/2023

Revised:

16/01/2023

Accepted:

25/01/2023

Published:

30/07/2023

* Corresponding author:

samiidriess2@gmail.com

Citation: Suliman, R. M. (2023). The legal system for threatening fines in civil lawsuits according to the Saudi system. *Journal of Economic, Administrative and Legal Sciences*, 7(7), 65 – 75 .

<https://doi.org/10.26389/AJSRP.H050123>

2023 © AISRP • Arab Institute of Sciences & Research Publishing (AISRP), Palestine, all rights reserved.

Open Access



This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) [license](https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/)

Abstract: The threatening fine is a means of financial coercion aimed at putting pressure on the obstinate debtor to force him to implement the judgment issued for real execution, which requires his intervention. It is an indirect means of compulsory real execution, and it is not a form of compensation and is not a criminal punishment, but it is a purely civil means with special features. enable it to achieve the purpose for which it was organized. A judgment of a threatening fine requires the availability of certain conditions that the execution judge competent to impose in accordance with the Saudi system verifies that they are met. The legal effects of a fine ruling are determined based on the debtor's final position on implementation, where the fine is liquidated and its final amount is determined, which enters the state's public treasury, without prejudice to the creditor's right to compensation in the event that he is harmed by the debtor's procrastination. The study aims to draw attention to the importance of the subject of the threatening fine and its impact on the implementation of judicial rulings, and to try to evaluate the Saudi system's handling of it, and to highlight some legislative shortcomings, if any, and it also aims to contribute to enriching the Arab library with regard to the subject of the threatening fine. In order to reach conclusions and recommendations that contribute, albeit slightly, to enriching legal thought with regard to the issue of regulating a threatening fine as an indirect means of compulsory real implementation, the study relied on collecting and extracting information from its main sources such as references, mothers of books, scientific papers, articles, and national legislation, and followed the descriptive analytical approach in processing and extrapolating texts from the various systems in the Kingdom of Saudi Arabia that dealt with the issue of the threatening fine in particular and judicial implementation in general. The study reached several results, including: 1- The threatening fine is not a criminal penalty and is not considered compensation for the creditor, but it is an indirect means of pressuring the obstinate debtor to implement the judgment that obliges him to implement in kind, as the amount collected from the fine is not paid to the creditor or enters the state treasury, while the creditor who is affected by the debtor's procrastination can claim compensation. 2- The Saudi regime made the ruling of a threatening fine a permissible matter for the judge, and gave him the power to determine its amount as he deems appropriate, not exceeding the amount of ten thousand riyals per day.

Keywords: threatening fine, compulsory real execution, threatening fine liquidation.

النظام القانوني للغرامة التهديدية في الدعوى المدنية وفقاً للنظام السعودي

الدكتورة / رنده مصطفى حسن سليمان

كلية الشريعة والأنظمة | جامعة تبوك | المملكة العربية السعودية

المستخلص: تعد الغرامة التهديدية وسيلة إكراه مالية تهدف إلى الضغط على المدين المتعنت لحمله على تنفيذ الحكم الصادر بالتنفيذ العيني والذي يتطلب تدخله، فهي وسيلة غير مباشرة من وسائل التنفيذ العيني الجبري، وهي ليست ضرباً من ضروب التعويض وليست عقوبة جنائية، ولكنها وسيلة مدنية بحتة تتميز بسمات خاصة تمكنها من تحقيق الغرض الذي من أجله نظمت. الحكم بالغرامة التهديدية يتطلب توفر شروط معينة يتحقق من توفرها قاضي التنفيذ المختص برفضها وفقاً للنظام السعودي، ويتمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة في الحكم برفض الغرامة أو رفض فرضها وتحديد مبلغها. والآثار القانونية للحكم بالغرامة تتحدد بناء على موقف المدين النهائي من التنفيذ، حيث يتم تصفية الغرامة وتحديد مبلغها النهائي الذي يدخل في الخزينة العامة للدولة، مع عدم الإخلال بحق الدائن في التعويض في حال تضرره من ماطلة المدين. تهدف الدراسة إلى لفت النظر إلى أهمية موضوع الغرامة التهديدية وأثرها في تنفيذ الأحكام القضائية ومحاولة تقييم تناول النظام السعودي لها، وتسليط الضوء على بعض أوجه القصور التشريعي إن وجدت، كما تهدف إلى المساهمة في إثراء المكتبة العربية فيما يتعلق بموضوع الغرامة التهديدية. من أجل الوصول إلى نتائج وتوصيات تسهم مساهمة ولو يسيرة في إثراء الفكر القانوني فيما يتعلق بمسألة تنظيم الغرامة التهديدية كوسيلة غير مباشرة من وسائل التنفيذ العيني الجبري، فقد اعتمدت الدراسة على جمع واستخلاص المعلومات من مصادرها الرئيسية كالمراجع وأبحاث الكتب والأوراق العلمية والمقالات والتشريعات الوطنية واتبعت المنهج الوصفي التحليلي في معالجة واستقراء النصوص من الأنظمة المختلفة في المملكة العربية السعودية التي تناولت موضوع الغرامة التهديدية بصفة خاصة والتنفيذ القضائي بصورة عامة. توصلت الدراسة إلى عدة نتائج منها: 1- الغرامة التهديدية ليست عقوبة جنائية ولا تعد تعويضاً للدائن، ولكنها وسيلة غير مباشرة للضغط على المدين المتعنت لتنفيذ الحكم الذي يلزمه بالتنفيذ العيني، إذ إن المبلغ المتحصل من الغرامة لا يدفع للدائن وأما يدخل خزينة الدولة، فيما يستطيع الدائن المتضرر من ماطلة المدين المطالبة بالتعويض. 2- النظام السعودي جعل الحكم بالغرامة التهديدية أمر جوازي للقاضي، ومنحه سلطة تحديد مبلغها بما يراه مناسباً بما لا يجاوز مبلغ عشرة الف ريال في اليوم الواحد.

الكلمات المفتاحية: الغرامة التهديدية، التنفيذ العيني الجبري، تصفية الغرامة التهديدية.

المقدمة:

تقاس فعالية الأحكام القضائية بمدى نجاحها في تنفيذ ما قضت به، إذ لم يعد الدور القضائي محصور في إصدار الأحكام فقط بل امتد ليشمل ضمان تنفيذها، فالحكم يشكل الخطوة الأولى في الوصول إلى العدالة ورد الحقوق لأهلها، وتأتي الخطوة الأهم في وضعه موضع التنفيذ على أرض الواقع، فالتنفيذ هو الثمرة المرجوة من الأحكام القضائية.

والأحكام الصادرة بالإلزام وتقتضي تدخل المدين شخصياً إذا لم تنفذ اختياراً، فلا يجدى معها استعمال القوة العمومية لجبر المدين على التنفيذ، خاصة في ظل تضاؤل دور الإكراه البدني في الأنظمة الحديثة، الأمر الذي استدعى ضرورة استحداث وسيلة سريعة وفعالة للضغط على المدين لتنفيذ التزامه العيني دون مماطلة وتسويق، فكان أن ظهر نظام الغرامة التهديدية كوسيلة أكره مالية تحقق وظيفة مزدوجة تجبر المدين على أداء ما التزم به عيناً دون تلكؤ أو تباطؤ من جانب، ومن جانب آخر تمثل ضماناً لتنفيذ الأحكام القضائية مما يساعد في حفظ هيبة القضاء ويسط سلطة الدولة.

النظام السعودي تناول أحكام الغرامة التهديدية في نظام التنفيذ كوسيلة غير مباشرة لتنفيذ الحكم العيني الجبري، يتم اللجوء إليها أولاً قبل ممارسة الإكراه البدني في حق المدين الممتنع عن التنفيذ. وقد منح النظام القاضي سلطات واسعة فيما يتعلق بالغرامة التهديدية سواء في الحكم بفرضها الذي جعله أمر جوازي له دون اشتراط طلب الدائن لها، أو في رفض الحكم بها حتى في حال طلبها الدائن، كما يتمتع بسلطة كبيرة في تقدير مبلغها بما يتناسب مع مقدرة المدين المالية بحيث تشكل له الغرامة تهديداً مالية يدفعه للتنفيذ، لكنه قيد هذه السلطة بعدم تجاوز مبلغها عشرة الف ريال يومياً رغبةً منه في الحد من التعسف القضائي مع الحفاظ على طابعها التهديدي. ويتم تحديد مبلغ الغرامة النهائي عند تصفيتهما بحكم قضائي نهائي غير قابل للإستئناف، ويدخل ذلك المبلغ خزينة الدولة، مع الاحتفاظ بحق الدائن المتضرر من مماطلة المدين في التعويض.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الدراسة من كونها تتناول وسيلة إكراه مالية تساهم بصورة فعالة في وضع الأحكام القضائية الصادرة بالتنفيذ العيني موضع التنفيذ، وتقلل من حالات اللجوء إلى الإكراه البدني قدر الإمكان، كما تظهر أهمية الدراسة في أنها تساهم في إثراء المكتبة العربية المتخصصة في هذا المجال، إذ أنها من الدراسات القليلة التي تناولت موضوع الغرامة التهديدية في الدعوى المدنية وفقاً للأنظمة العربية بصورة عامة، والنظام السعودي بصورة خاصة.

أهداف الدراسة:

- لفت النظر إلى أهمية موضوع الغرامة التهديدية وأثرها في تنفيذ الأحكام القضائية.
- التعريف بمفهوم الغرامة التهديدية الوقوف على طبيعتها القانونية.
- معرفة الشروط الواجب توافرها للحكم بها، والقاضي المختص بفرضها وفقاً للنظام السعودي، وبيان الآثار القانونية المترتبة على الحكم بها..
- محاولة تقييم تناول النظام السعودي لها، وتبسيط الضوء على بعض أوجه القصور التشريعي إن وجدت.
- المساهمة في إثراء المكتبة العربية فيما يتعلق بموضوع الغرامة التهديدية كوسيلة فعالة تساهم بدور كبير في تنفيذ أحكام القضاء .

إشكالية الدراسة وتساؤلاتها:

تدور إشكالية الدراسة حول الوقوف على مفهوم الغرامة التهديدية كنظام مدني بحث، ومعرفة الخصائص التي تتميز بها وتجعلها وسيلة ناجعة لكسر عناد المدين الممتنع عن التنفيذ، ومن ثم بيان طبيعتها القانونية، معرفة الشروط الواجب توافرها للحكم بها، والقاضي المختص بالحكم بها وفق النظام السعودي؟ وكيف يتم تحديد مبلغها النهائي وما مصير الأموال المحكوم بها كغرامة؟.

منهج الدراسة:

اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي من خلال عرض الاتجاهات الفقهية والنصوص النظامية السعودية وتحليلها والوقوف على أوجه الضعف والقصور بها إن وجدت، مع بيان الرأي القانوني كلما دعت الحاجة.

نطاق الدراسة:

ينحصر نطاق الدراسة حول مفهوم الغرامة التهديدية في الدعوى المدنية وفقاً للنظام السعودي.

هيكل الدراسة:

- تحتوي الدراسة على مبحثين رئيسيين، يحتوي كل مبحث على مطلبين على النحو التالي:
- المبحث الأول: ماهية الغرامة التهديدية.
- المطلب الأول: تعريف الغرامة التهديدية وخصائصها.
- المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للغرامة التهديدية.
- المبحث الثاني: النظام القانوني للغرامة التهديدية.
- المطلب الأول: الحكم بالغرامة التهديدية.
- المطلب الثاني: آثار الحكم بالغرامة التهديدية.

صعوبات الدراسة:

الصعوبات التي واجهت الدراسة تتمحور في قلة الدراسات والمراجع القانونية التي تناولت موضوع الغرامة التهديدية في النظام السعودي، بالإضافة إلى ندرة الأحكام القضائية السعودية التي حكمت على المدين الممتنع بالغرامة التهديدية حيث لم يتمكن من الوصول إلى قضائي واحد.

الدراسات السابقة:

- الحمازوي محمد رزاق جبار، النظام القانوني للغرامة التهديدية في المجال الإداري، جامعة المنصورة (كلية الحقوق)، مصر، 2020م.
 - مرزوقي اشراق، آليات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خضير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2019م.
 - هنيش فتحية، ضمانات تنفيذ الأحكام والقرارات الإدارية، مذكرة لنيل درجة الماجستير، جامعة محمد خضير، الجزائر، 2013م.
- تناولت الدراسات السابقة موضوع الغرامة التهديدية بالنسبة للأحكام الصادرة في الدعاوى الإدارية، بينما انحصرت دراساتي في موضوع الغرامة التهديدية بالنسبة للدعوى المدنية.

المبحث الأول: ماهية الغرامة التهديدية

للقوقوف على الإطار العام للغرامة التهديدية لابد من تحديد مفهومها من خلال تعريفها، وتطورها التاريخي، وتحديد الخصائص التي تتميز بها، وهذا ما تم تناوله في المطلب الأول من هذا المبحث. بينما تناول المطلب الثاني اللبس الذي اعترى الغرامة التهديدية كوسيلة غير مباشرة من وسائل التنفيذ الجبري، وادى إلى الخلط بينها وبين الغرامة الجنائية من جانب، وبينها وبين التعويض من جانب آخر. إضافة إلى ذلك تناول المطلب محاولة الإجابة على التساؤل عن مدى الزامية الحكم بها كآلية للتنفيذ الجبري العيني.

المطلب الأول: تعريف الغرامة التهديدية وخصائصها

لم يتضمن القانون السعودي على غرار أغلب الأنظمة العربية تعريف للغرامة التهديدية، أو كما أسماها " الغرامة المالية"، لذا اتولى الفقه القانوني الاصطلاح بمهمة التعريف، فوضعت عدة تعريفات متباينة في ألفاظها، إلا إنها في نهاية الأمر تصب كلها في قالب واحد نذكر منها ما يلي:

أنها " وسيلة غير مباشرة لإجبار المدين على تنفيذ التزامه عينياً وذلك بأن يصدر القاضي أمره إلى المدين بناء على طلب الدائن بإلزامه بتنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً في مدة محددة" (ذنون، 2007، ص12). وعرفها جانب من الفقه بأنها " مبلغ من المال يحكم القاضي على المدين بدفعه عن كل يوم أو أسبوع أو أي وحدة زمنية أخرى يتمتع فيها المدين عن التنفيذ العيني الذي حكم به" (مرداسي، 2008، ص13). كما عرفت بأنها " نظام قانوني بمقتضاه يحكم القاضي على المدين بغرامة مالية يدفعها عن كل يوم أو فترة زمنية معينة يتأخر فيها عن الوفاء بالتزام يقتضي تدخله الشخص" (البدوي، 2018، ص33). جانب من الفقه عرفها "حكم وقتي يتزايد مع استمرار إصرار المدين وتعتته في الامتناع عن التنفيذ، ثم يحل محله حكم نهائي لجميع مبلغ الغرامة النهائي، وتقدير التعويض الذي يتحمله المدين عن تأخيره في التنفيذ، مراعيًا مقدار الضرر الذي لحق بالمدين" (العربي، 2012، ص90)

انواع الغرامة التهديدية:

قسم فقهاء القانون الغرامة التهديدية إلى نوعين هما الغرامة التهديدية المؤقتة والغرامة التهديدية القطعية. وقد اعتبر بعضهم أن الغرامة التهديدية المؤقتة هي الأصل (الحديدي، 1999، ص23) وهي تتميز بعدة خصائص سوف نتناولها لاحقاً من أهمها أنها تهدف إلى

تهديد المدین وأنها مؤقتة تفرض على أساس الوحدة الزمنية وأنها مؤقتة، ويملك القاضي فيها سلطات تقديرية واسعة من فرضها أو عدم فرضها وتحديد مبلغها، كما له الحق في تعديلها بالالغاء الكامل أو الجزئي. أما الغرامة التهديدية القطعية، فهي مبلغ من المال يقدره القاضي كوحدة واحدة، ولا يجوز له إعادة النظر فيه أو إجراء أي تعديل على مقداره إلا لسبب أجنبي (الحديدي، 1999، ص25)، فهو حكم لا يقبل المراجعة وبالتالي يفترق إلى الميزة التهديدية، وقد اشترط جانب من الفقه وجوب توفر شرطين أولهما أن يسبق الحكم بالغرامة التهديدية القطعية حكم صادر بالغرامة التهديدية المؤقتة، الثاني أن يعين القاضي مدة زمنية محددة لسريان الغرامة التهديدية.

خصائص الغرامة التهديدية:

تهدف الغرامة التهديدية باعتبارها وسيلة غير مباشرة لتنفيذ الأحكام والقرارات الحائزة لقوة الشيء المقضي به. لمجاهة تعنت المدین وحمله على تنفيذ ما التزم به عينياً، وهو الأمر الذي حدا بها أن تتميز بخصائص معينة تتوافق مع هذا الهدف منها أنها:

أ- ذات طابع تهديدي:

تعد الخاصية التهديدية للغرامة التهديدية من أهم الخصائص التي تميزها، ويتجسد الطابع التهديدي والذي هو جوهر نظامها (الدغمان، 2009، ص8). في كونها وسيلة ضغط وإكراه مالية الهدف منها القضاء على تعنت المدین وممانعته التنفيذ العيني عن طريق تهديده مالياً لحمله على التنفيذ، ولتحقيق هذه الغاية يراعى في فرض الغرامة التهديدية قدرة المدین على المقاومة بالنظر إلى موقفه المالي، كما يظهر الطابع التهديدي في كون الغرامة لا تفرض لمرة واحدة بل تقدر عن كل وحدة زمنية لا يتم فيها التنفيذ، فكلما تأخر المدین في التنفيذ زاد مبلغ الغرامة المحكوم بها. وبذلك يستشعر المدین ضخامة المبلغ الذي سيحكم عليه بدفعه في حال استمراره في تعنته فيسارع على التنفيذ، وبذا تكون الغرامة قد نجحت في أداء الغرض الذي من أجله شرعت.

ب- ذات طابع تحكيمي:

يظهر الطابع التحكيمي في الغرامة التهديدية من أن القضاء هو من يتحكم في فرضها وتحديد مبلغها تحقيقاً للهدف والغاية منها، مراعيًا في تقديرها درجة تعنت المدین دون النظر إلى مقدار الضرر الذي أصاب الدائن (سلطان، 1993، ص62) حيث لا يشترط للحكم بها وجود ضرر.

النظام السعودي منح القاضي سلطة تقديرية كبيرة في الحكم بالغرامة التهديدية أو رفض ذلك، كما خوله سلطة في تقدير مبلغ الغرامة التهديدية بما يؤدي الغرض من تنظيمها، كونها تمثل وسيلة غير مباشرة لتنفيذ الأحكام القضائية، إلا أنه حاول الحد من التعسف القضائي في تقديرها بما يحقق الموازنة بين المصالح المتضاربة لطرفي الدعوى، لذلك نص في المادة (96) من نظام التنفيذ إلا يزيد مبلغها عن عشرة الف ريال سعودي يوماً، وبذلك ترك للقاضي سلطة تقديرها إلى ما دون المبلغ المحدد بما يراه القاضي متناسباً مع المقدرة المالية للمدین، بحيث تشكل له تهديداً إقتصادياً يكفي لحمله على التنفيذ، فتكون كبيرة القيمة القيمة كلما كان المدین ميسراً والعكس، بالإضافة إلى سلطة القاضي التقديرية في رفع مبلغ الغرامة متى ما رأى أنه غير كاف لحمل المدین على التنفيذ والغاء الغرامة أو جزء منها إذا بادر المنفذ ضده بالتنفيذ، كما يجوز له العدول عنها إذا اتضح عدم جدواها، في حال ظهر إصرار المدین على عدم التنفيذ، وهو الأمر الذي يظهر بصورة واضحة السلطة التحكيمية للقاضي في فرض الغرامة التهديدية.

ج- ذات طابع مؤقت:

الغرامة التهديدية لا تعدو أن يكون وسيلة لحمل المدین على التنفيذ العيني، لذلك يجب أن تكون ذات طابع مؤقت مصيرها إلى إعادة النظر فيها (سرور، 2022، ص48)، فالقرار الذي يقضي بفرض الغرامة التهديدية قبل تصفيها ذو طابع وقي قابل للتعديل من قبل القاضي بناء على التصرف النهائي للمدین (عبد الدائم، 2007، ص74)،. فيزاد في حال إزداد تعنت المدین ويلغي أو ينقص في حال امتثل المدین للتنفيذ العيني. وهذا ما وضحته المادة (69) من نظام التنفيذ السعودي التي نصت على الآتي "لقاضي التنفيذ الحق في الغاء الغرامة أو جزء منها إذا بادر المنفذ ضده بالتنفيذ". ولأن الحكم بالغرامة التهديدية حكم تمهيدي يخضع للمراجعة من القاضي في مرحلة التصفية، ومن ثم فهو لا يفصل في موضوع النزاع ولا يحوز حجية الأمر المقضى فيه، ولا يجوز الحجز والتنفيذ بناء عليه قبل صدور حكم نهائي بتصفية الغرامة، إذ أن شروط توقيع الحجز التنفيذي تقتضي أن يكون الحق محقق الوجود ومحدد المقدار، وهو الأمر غير المتوفر في الغرامة التهديدية قبل التصفية.

د- الغرامة التهديدية تصرف تابع:

تعتبر الغرامة التهديدية تصرف تبعي، لأنها تقوم إستناداً على حكم صادر ضد المدین يقضى بالتنفيذ العيني (سلامة، 2022، ص77)، والتصرف التبعي يدور وجوداً وعدمياً مع الحكم الأصلي، ويتربط على ذلك بطلان الحكم بالغرامة في حال قضى ببطلان الحكم الأصلي أو أصبح التنفيذ العيني مستحيلًا أو غير ممكن لأي سبب.

نخلص إلى أن الغرامة التهديدية في حقيقتها تكريس للإكراه المالي لحمل المدين على تنفيذ الحكم الصادر ضده بالتنفيذ العيني، وتتميز بأنها تنطوي على صفة التهديد وصفة الوقتية، فهي تشكل تهديداً مالياً للمدين لكسره عناده وإجباره على التنفيذ، كما أنها ومؤقته لأن للمحاكم إعادة النظر فيها واضحة في الاعتبار مدى عناد المدين. وتعننته في التنفيذ وهي تصرف تبعية يدور مع الحكم الأصلي وجوداً وعدمياً.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للغرامة التهديدية ومدى الزامية الحكم بها.

للقوقف على الطبيعة القانونية للغرامة التهديدية لابد من تمييزها عن بعض ما يشابهها من المفاهيم، والتي من أهمها العقوبة الجنائية والتعويض

الغرامة التهديدية والعقوبة الجنائية: ثار جدل فقهي حول طبيعة الغرامة التهديدية ومدى إمكانية اعتبارها عقوبة جنائية. وقد اختلفت الآراء الفقهية حول هذا الأمر، إذ يرى بعض الفقهاء إن الغرامة التهديدية تعد عقوبة جنائية، مما دعا بعضهم إلى تعريفها بأنها " عقوبة مالية تبعية تحدد بصفة عامة عن كل يوم تأخير ويصدرها القاضي بقصد ضمان تنفيذ حكمه" (أحمد، 2002، ص15). كونها ترتبط بتعننت المدين ورفضه الخضوع لحكم التنفيذ العيني، مما يعطى مؤشراً على أنها عقوبة توقع عليه جزاء تقاعسه عن التنفيذ.

النظام السعودي أطلق على نظام الغرامة التهديدية الذي يطبق على المدين الممتنع عن التنفيذ لفظ الغرامة المالية، الأمر الذي أثار اللبس ودفع للاعتقاد بأنها عقوبة. ، حيث نصت المادة (69) من نظام التنفيذ الصادر بتاريخ 1433/8/13هـ على الآتي " إذا تعذر التنفيذ باستخدام القوة المختصة، أو اقتضى التنفيذ قيام المدين به بنفسه ولم يقم بذلك، فللقاضي التنفيذ أن أن يصدر حكماً بغرامة مالية لا تزيد عن عشرة الف ريال يومياً تودع في حساب المحكمة عن كل يوم يتأخر فيه المنفذ ضده عن التنفيذ، ولقاضي التنفيذ الحق في الغاء الغرامة أو جزء منها إذا بادر المنفذ ضده بالتنفيذ". والغرامة مصطلح عقابي صارم شاع استخدامه في قانون العقوبات (أبو سعد، 1996، ص217). إضافةً إلى إن مبلغها يدخل خزينة الدولة كما هو الحال في الغرامة العقابية حسب منطوق المادة (1/69) من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ التي نصت على الآتي " تستوفى الغرامة المالية وفق إجراءات معينة وتوضع في خزينة الدولة بعد إنتهاء إجراءات التنفيذ، ولا تلغى الغرامة بعد إيداعها في خزينة الدولة" خلافاً لبعض الأنظمة القانونية الأخرى التي ترى أن يدفع مبلغها بعد تصفيته تعويضاً للدائن عن عدم التنفيذ .

اعتبار الغرامة التهديدية عقوبة يصطدم بمبدأ الشرعية الراسخ في القانون الجنائي، والذي نصت عليه المادة(38) من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية الصادر بتاريخ 1412/8/27هـ بالآتي "العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي أو نظامي ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي". وبالرجوع الى النظام الجنائي السعودي لم نجد ما يفيد بتجريم إمتناع وتعننت المدين في تنفيذ الالتزام المدني، وعليه فالحكم بالغرامة التهديدية ليس المقصود منه عقاب المدين، إضافةً إلى إن الغرامة الجنائية تهدف إلى زجر وردع الجاني وإنزال العقوبة به لما سببه من مخالفة الانظمة وتهديدية لاستقرار وأمن المجتمع، بينما الغرامة التهديدية الغرض من فرضها لا يتعدى كونها وسيلة لكسر عناد المدين وحثه على التنفيذ. ففي نظام مدني بحت يرتبط بفكرة قانونية من أفكار القانون المدني (غانم، 2007، ص22)، وليس المقصود منها العقوبة الجنائية.

كما أن العقوبة نهائية تنفذ دون زيادة أو نقصان كما نطق بها القضاء، والذي يحددها بصورة قاطعة ومحددة، أما الغرامة التهديدية فهي ذات طابع وقتي، إذ يمكن أن تزداد في حال كان مبلغها لا يحقق الهدف التهديدي، ويكون للقاضي العدول عنها إذا رأى أنه لا جدوى من ورائها (الديناصور، والشواربي، 2013، ص798). إضافةً إلى أنها تقدر على أساس وحدة الزمن فمقدارها النهائي مقترن بسلوك المدين ولا يتحدد إلا عند التصفية.

الغرامة التهديدية والتعويض: إذا كان هنالك جدلاً فقهيماً قد ثار حول مدى اعتبار الغرامة التهديدية ضرباً من ضروب التعويض، كونها بعد تصفيته في بعض الأنظمة القانونية تكون من حق الدائن لما لحق به من أضرار جراء عدم التنفيذ أو المماطلة فيه، إلا أن المنظم السعودي قد حسم هذا الجدل بالنص في المادة (69) على إن الغرامة بعد تصفيته تدخل خزينة الدولة، وبالتالي قطع الطريق أمام أي نقاش حول إمكان اعتبارها تعويض.

إضافة إلى إن الهدف من الغرامة التهديدية يختلف عن الهدف من التعويض، فالأخير يهدف دائماً إلى جبر الضرر لذلك فهو يشمل مقدار الخسارة اللاحقة والمكاسب الفائتة، فهناك تناسب دائماً بين حجم الضرر والتعويض، بينما الغرامة وسيلة لضمان التنفيذ الجبري وتسعى لحمل المدين على التنفيذ العيني للالتزام (عمر، 2013، ص28)، ولذلك لا يتوقف الحكم بها على وجود الضرر حيث لا يضعه القاضي في الاعتبار للحكم بها عليه، فالغرامة قد تفرض دون الحاجة إلى وجود الضرر، وفي حال وجد الضرر فلا غضاضة أن تفرض بمبلغ يتجاوز الضرر الحادث ولكنه يتناسب مع درجة تعنت المدين، وإصراره على عدم تنفيذ إلتزامه وملابسات

الدعوى وظروف الحال (عوض، وعلي، 2017، ص39). وقد أتاح النظام السعودي للمدين المتضرر من التأخير والمماطلة في التنفيذ رفع دعوى أمام قاضي التنفيذ للتعويض عما أصابه من ضرر بصورة منفصلة عن الحكم بالغرامة التهديدية وفق ماقرره نظام التنفيذ في المادة(95) التي نصت على الآتي " للمتضرر من المماطلة في إجراءات التنفيذ إقامة دعوى في مواجهة المتسبب أمام قاضي التنفيذ لتعويضه عما لحقه من ضرر".

خلاصة الأمر أن الغرامة التهديدية ليست تعويضاً وليست عقاباً، إنما وسيلة إكراه مالية تهدف إلى الضغط على المدين لحمله على تنفيذ ما التزم به، فهي وسيلة غير مباشرة من وسائل التنفيذ العيني الجبري تم استحداثها لمجابهة حالة امتناع المدين عن التنفيذ العيني.

مدى إلزامية الحكم بالغرامة التهديدية كألية للتنفيذ الجبري العيني:

بعد التعرف على الطبيعة القانونية للغرامة التهديدية كوسيلة ذات سمات خاصة تهدف إلى القضاء على تعنت المدين وامتناعه عن التنفيذ العيني، فإن التساؤل الذي يطرح نفسه يدور حول ما إذا كان المطالبة بالغرامة التهديدية إجراء وجوبي للتنفيذ الجبري العيني بحيث يجب على القاضي الحكم بها كلما امتنع المدين عن التنفيذ، وهل من الضروري الحكم بها قبل اللجوء إلى وسائل التنفيذ الأخرى؟ للإجابة على التساؤل الأول لا بد من الرجوع إلى نص المادة(69) والتي نستنتج من صياغتها أن الحكم بالغرامة أمر جوازي للقاضي حيث استخدمت لفظ (فلقاضي التنفيذ أن يصدر حكماً بغرامة مالية)، مما يشير أنه ليس أمر وجوبي في حال امتنع المدين عن التنفيذ، وهو متروك لسلطة القاضي التقديرية إن شاء حكم بها وإن شاء رفض الحكم بها حتى في حال طلبها من قبل الدائن.

وتقتضي الإجابة على التساؤل الثاني الرجوع إلى المادة (70) من نظام التنفيذ التي نصت على الآتي " إذا تعذر استخدام القوة المختصة لإجراء التنفيذ، أو فرضت غرامة مالية على المنفذ ضده ولم ينفذ خلال المدة التي يحددها قاضي التنفيذ، جاز له أن يصدر أمراً بحبس المنفذ ضده لإجباره على التنفيذ". حيث تفيد أن اللجوء إلى استخدام الإكراه البدني كوسيلة لإجبار المدين على التنفيذ في حال كانت شخصيته مهمة في التنفيذ العيني البدني تقتضي أولاً الحكم بالغرامة التهديدية كوسيلة ضغط لا تمس جسد المدين أملاً في أن تكون فعالة في إجباره وحثه على التنفيذ العيني، وبذلك تنتفي الحاجة إلى ممارسة حق الإكراه البدني الذي يحاول النظام التقليل من حالاته قدر الإمكان. فإذا لم تجدى نفعاً في حمل المدين على التنفيذ يتم اللجوء إلى حبسه كوسيلة أخيرة للتنفيذ العيني، فالحكم بالغرامة التهديدية إذن ضروري قبل ممارسة الحبس التنفيذي، ولكنه ليست كذلك في حال تم التحويل إلى التنفيذ عن طريق التعويض مباشرة.

المبحث الثاني: النظام القانوني للغرامة التهديدية

بعد أن تعرفنا في المبحث الأول على ماهية الغرامة التهديدية نتناول في هذا المبحث النظام القانوني لها، وفقاً للنظام السعودي الذي نص عليها في نظام التنفيذ. فالغرامة التهديدية تمر بمرحلتين تختلف كل منهما عن الأخرى وتتميز عنها بأحكام مغايرة، فالمرحلة الأولى: هي مرحلة الحكم بها من قبل القاضي المختص بعد أن يتأكد من استيفاء كافة الشروط المطلوبة، وهو ما سوف نتناوله في المطلب الأول من حيث توضيح القاضي المختص بالحكم بها، والأشخاص الذين تفرض عليهم، والشروط الواجب توفرها لصحة الحكم بها. المرحلة الثانية: هي المرحلة التي تظهر فيها الآثار القانونية للغرامة التهديدية، فتتم تصفيتها وتحديد مبلغها بناء على الموقف النهائي للمدين من التنفيذ، سواء في حالة استجابته وخضوعه لتنفيذ الحكم الصادر ضده، أو في حالة إصراره على عدم التنفيذ، وهذا ما سوف يتناوله المطلب الثاني.

المطلب الأول: الحكم بالغرامة التهديدية

الاختصاص القضائي: لما كانت الغرامة التهديدية متعلقة بموضوع تنفيذ الحكم جبرياً، إذ تعد من الوسائل غير المباشرة لتنفيذ الحكم العيني فإنها تخضع لولاية قاضي التنفيذ وفق منطوق المادة (2) من نظام التنفيذ، التي نصت على الآتي "فيما عدا الأحكام والقرارات الصادرة في القضايا الإدارية والجنائية يختص قاضي التنفيذ بسلطة التنفيذ الجبري والإشراف عليه... إلخ". فالمنظم السعودي جعل كل المسائل المتعلقة بالتنفيذ مهما بلغت قيمتها المادية من اختصاص قاضي التنفيذ، كما أن المادة (69) السالف ذكرها نصت بصورة واضحة على اختصاص قاضي التنفيذ بفرض الغرامة التهديدية أو إلغاؤها تماماً أو إلغاء جزء منها.

الأشخاص الخاضعون لفرض الغرامة التهديدية:

أحكام التنفيذ العيني يمكن أن تقع على الشخص الطبيعي والشخص المعنوي على حد سواء، وبالتالي فليس هناك ما يحول دون الحكم بالغرامة التهديدية على من يتمتع منهم عن تنفيذ الحكم الصادر ضده، فتفرض الغرامة على الشخص الطبيعي وعلى الشخص المعنوي الخاص بالشركات والمؤسسات الخاصة، كما تفرض على من تسبب في تعطيل التنفيذ من منسوبي الشخص المعنوي الخاص، هذا المبدأ أكدته المادة (71) من نظام التنفيذ بقولها "تسري أحكام التنفيذ المباشر على الممثل النظامي للشخص المعنوي الخاص، أو المتسبب في إعاقة التنفيذ من منسوبي الشخص المعنوي".

شروط الحكم بالغرامة التهديدية:

حتى يتم فرض الغرامة التهديدية لا بد أن يتأكد القاضي من توفر عدة شروط قانونية وهي:

- الشرط الأول: أن يصدر حكم بالالتزام في مواجهة الدائن

للحكم على المدين بالغرامة التهديدية يجب أن يكون في ذمته التزام قائم وموجود وحال الأداء وثابت بموجب سند تنفيذي معتبر قانوناً، وهذا ما نص عليه نظام التنفيذ السعودي في المادة (9) التي نصت على الآتي "لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي لحقق محدد المقدار، حال الأداء، والسندات التنفيذية هي: أ. الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الخ". ولكون الغرامة التهديدية وسيلة لإجبار المدين على أداء ما التزم به عيناً، فإن مجال إعمالها يقتصر على الأحكام التي تقبل التنفيذ (الحمزاوي، 2922، ص 8). ولذلك يجب أن يكون الالتزام في ذمة المدين يقضي بالالتزام، سواء كان إلزام بأداء عمل أو الإمتناع عن عمل. فالأحكام الصادرة بالإلزام هي وحدها التي يمكن تنفيذها دون الأحكام التقريرية أو المنشئة (عبد الواحد، 1984، ص 31). وهو الأمر الذي قرره المادة (68) التي نصت على الآتي "إذا كان محل التنفيذ فعلاً أو إمتناعاً عن فعل ولم يقم المنفذ ضده بتنفيذ التزامه خلال خمسة أيام من تكليفه بذلك وفقاً لأحكام هذا النظام، فعلى قاضي التنفيذ الأمر باستعمال القوة المختصة للقيام بما يلزم من إجراءات للتنفيذ، وذلك مالم يتطلب التنفيذ أن يقوم به المدين بنفسه". هذه المادة تشترط أن يكون هناك حكم صادر بالزام المدين، ويمتنع عن تنفيذه، فتتخذ خطوة أولى في سبيل إلزامه بالتنفيذ عن طريق الاستعانة بالشرطة، فإذا لم يجدي ذلك نفعاً، أو كان غير ممكن لضرورة التنفيذ عن طريق المدين شخصياً، حينئذ يتم اللجوء إلى وسائل ضغط أخرى من بينها الحكم بالغرامة المالية التهديدية حسب مقتضى المادة (69) المشار إليها سابقاً، فالنصان يكملان بعضهما فيما يختص بضرورة وجود حكم يقضي بالالتزام حتى يتم الحكم بالغرامة التهديدية.

- الشرط الثاني: أن يتمتع المدين عن تنفيذ التزامه

للحكم بالغرامة التهديدية يجب أن يثبت الدائن امتناع المدين عن تنفيذ الحكم الصادر ضده والقاضي بالزامه بالتنفيذ العيني، والسؤال الذي يطرح نفسه متى يعتبر المدين ممتنع عن تنفيذ التزامه؟ بالرجوع للمادة (46) التي نصت على الآتي "إذا لم ينفذ المدين أو لم يفصح عن أموال تكفي للوفاء بالدين خلال خمسة أيام من تاريخ إبلاغه بأمر التنفيذ أو من تاريخ نشره بإحدى الصحف إذا تعذر إبلاغه، عد مماطلاً". يتضح من هذا النص أن المدين يعتبر مماطلاً إذا تلتكأ أو تقاعس عن التنفيذ بعد مرور خمسة أيام من يوم إبلاغه بأمر التنفيذ أو نشر هذا الأمر بالصحف، وبالتالي يكون للقاضي سلطة اتخاذ الإجراءات اللازمة لإجباره على التنفيذ، والتي منها الحكم بالغرامة التهديدية.

ويجب للحكم بالغرامة التهديدية أن يكون تنفيذ الالتزام ممكناً، فلا مجال لفرضها في حال أضحى التنفيذ العيني غير ممكن أو مستحيل، بغض النظر عن إن سبب الاستحالة راجعاً لخطأ المدين أو لسبب أجنبي. والاستحالة قد تكون مادية كهلاك محل الالتزام، أو قانونية كمنع التعامل في محل الالتزام من قبل الدولة مثلاً، أو لفوات ميعاد التنفيذ المتفق عليه، كإخلال المدين بالمشاركة في معرض إنتهى ميعاده (هنيش، 2013، ص 53)، أو في حال كان الإخلال في حد ذاته يجعل التنفيذ العيني للالتزام مستحيل، مثل الإخلال بواجب عدم إفشاء الأسرار المهنية بالنسبة للطبيب والمحامي، فبعد إفشاء السر لا مجال لطلب التنفيذ العيني بعدم الإخلال، ومن ثم تنعدم الجدوى من التهديد المالي وليس للدائن غير أن يطالب بالتعويض عما أصابه من ضرر (علي، 2008، ص 65).

- الشرط الثالث: أن يقتضي التنفيذ تدخل المدين الشخصي

لا يتم الحكم بالغرامة التهديدية إلا إذا كان الالتزام قائماً على الإعتبار الشخصي للمدين بأن كانت شخصيته مهمة في التنفيذ، كونه يتميز بمهارة خاصة كانت هي المقصودة من التعاقد، وهذا الأمر يتحدد حسب طبيعة الالتزام والوسائل اللازمة لهذا لتنفيذه، كالتزام الجراح الذي اختاره الدائن لخبرته الممتازة لإجراء عملية جراحية دقيقة. والتزام المهندس الحاذق للأشراف على إنشاء مبنى، فالالتزام هنا من غير الملائم تنفيذه إلا إذا قام به المدين نفسه (تاغو، 2009، ص 241)، عليه لا مجال لفرض الغرامة التهديدية إذا كان يمكن الاستغناء عن المدين في التنفيذ، كما لو كان بمقدور الدائن التنفيذ على نفقة المدين، مثل حالة امتناع المستأجر عن القيام

بالصيانة الضرورية، للعقار فيمكن للمؤجر بعد أخذ إذن من القضاء القيام بها على نفقة المستأجر، كذلك الأحكام الملزمة التي يمكن تنفيذها عن طريق الاستعانة بالقوة العمومية (الشرطة) مثل الحكم بطرد المحكوم عليه من العين التي يشغلها دون سند قانوني، وحالة نقل ملكية عقار أو أي حق عيني آخر كحقوق الارتفاق والرهونات التي يمكن عن تتم دون الحاجة لتدخل المدين. ولا تفرض الغرامة التهديدية أيضاً في الأحكام التي بالإمكان تنفيذها عن طريق الحجز، كالالتزام الذي ينصب على أداء مبلغ من النقود فإنه يستبعد من دائرة الحكم بالغرامة التهديدية (أبو السعود، 2004، ص 58). إذ يمكن الحجز مباشرة على أموال المدين وبيعها بالمزاد العلني دون الحاجة لتدخله الشخصي. فالقاعدة إذن أنه لا مجال لفرض الغرامة التهديدية إلا في مجال الالتزامات القائمة على الاعتبار الشخصي دون غيرها من الالتزامات.

في المقابل هناك التزامات يكون تدخل المدين ضروري لتنفيذ الإلتزام ولكن يتعذر الحكم بالتنفيذ العيني لأنه يمس الحرية الشخصية المدين وبالتالي لا مجال لفرض الغرامة التهديدية، كما هو الحال بالنسبة لحق المؤلف الأدبي على مؤلفه، فعلى سبيل المثال لا يجوز للناسر إجبار المؤلف على نشر مؤلفه عن طريق فرض الغرامة التهديدية متى ما رأى الأخير أنه لا يصلح للنشر، وهذا جاء في المادة (1/8) من نظام حماية حقوق المؤلف التي نصت على الآتي " للمؤلف الحق في نسبة مؤلفه إليه أو نشره باسم مستعار أو بدون أسم." في مثل هذه الحالة يتعذر التنفيذ العيني وليس أمام الدائن غير المطالبة بالتعويض.

- الشرط الرابع: طلب الدائن الحكم بالغرامة التهديدية

اختلف فقهاء القانون حول شرط وجوب طلب الغرامة التهديدية لصحة الحكم بها، فرأى بعضهم عدم جواز حكم القاضي بالغرامة من تلقاء نفسه دون طلب من الدائن (حسني، 1983، ص 250)، إذ إن شرط الحكم بها هو حصول الدائن على حكم بالالتزام، ولا حكم بلا طلب، ويقضى ذلك أن يضمن الدائن طلب الحكم بالتنفيذ العيني طلب الحكم بالغرامة التهديدية أو أن يطلبها لاحقاً بطلب مستقل بعد صدور الحكم بالتنفيذ في حال أصر المدين على عدم التنفيذ (عبد الواحد، 1984، ص 61).

في حين يرى البعض الآخر أن المحكمة تتمتع بسلطة تقديرية في مسألة فرض الغرامة من تلقاء نفسها دونما اشتراط طلب الدائن (غانم، 1956، ص 60). مستندين في ذلك إلى أن الحكم بالغرامة دون طلب لا يمس بمبدأ وجوب اقتصار الحكم على طلبات الأطراف، فالحكم بالغرامة ليس مستقلاً عن الحكم بالتنفيذ العيني ومن حق القاضي أن يعمل على نفاذ أحكامه مستعيناً بالوسائل التي أجازها القانون، ومنها الحكم بالغرامة التهديدية (أبو السعود، 2004، ص 95). التي تعد وسيلة فعالة وناجعة يلجأ إليها القاضي لضمان التنفيذ.

بالرجوع لنصوص نظام التنفيذ السعودي المتعلقة بفرض الغرامة التهديدية، لم نجد ما ينص على وجوب اشتراط تقديم طلب من الدائن لصحة الحكم بالغرامة التهديدية، مما يشير إلى إن النظام أجاز للقاضي الحكم بها من تلقاء نفسه. الأمر الذي أرى أنه ينسجم مع الهدف من فرضها، ذلك أنها تؤدي وظيفة مزدوجة، في تعد آلية تمكن الدائن الى اقتضاء ما التزم به المدين، بالإضافة إلى أنها تساهم في تنفيذ الأحكام القضائية وإنزالها إلى أرض الواقع والحيلولة دون بقائها حبر على ورق، الأمر الذي يساهم في بسط سلطة الدولة ويعزز هيبة القضاء.

فمسألة تنفيذ الأحكام القضائية مرتبط بالمبادئ الدستورية الأمر الذي حدا بالمنظم أن ينص على أهمية التنفيذ في المادة (50) من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية بالنص على الآتي "الملك ومن ينيبه معنيون بتنفيذ الأحكام القضائية". فضمن التنفيذ يدخل في الوظيفة الأساسية للقضاء التي لا تقتصر على مجرد إصدار الأحكام، لذلك من الأوفق إلا يترك أمرها لطلبات الخصوم، فالعدالة الحقيقية لا تتحقق إلا بتنفيذ احكام القضاء.

الحكم بفرض الغرامة التهديدية ورفض فرضها:

إذا حكم القاضي بالغرامة التهديدية سواء بناء على طلب الدائن أو استناداً إلى سلطته التقديرية، بعد التأكد من توافر شروط الحكم بها، فإن المتفق عليه فقهيًا إن هذا الحكم - كما سبق ذكره - يعد حكماً مؤقتاً ذو طبيعة خاصة، فهو لا يحوز حجية الأمر المقضي إذ أنه غير منهي للخصومة وبالتالي لا يخضع للإستئناف من قبل الأطراف.

ويجوز للقاضي تعديله أو الغاؤه وهو الأمر الذي نصت عليه المادة (69) التي تناولت مسألة الحكم بالغرامة التهديدية ابتداءً، كما تناولت في نفس الوقت الحكم بتصفيتها. إذ أنها جمعت بين الحكمين في نص واحد على ما بينها من اختلاف من ناحية الأثر القانوني المترتب عليهما، وبالرغم ذلك نصت المادة (2/69) من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ نصت الآتي "يعد الحكم الصادر وفقاً لهذه المادة نهائياً". فأى من الحكمين قصدت بأنه نهائي، الحكم بفرضها أم الحكم بتصفيتها؟ فإذا كان الحكم بفرضها حكماً نهائياً فإنه يحوز حجية الأمر المقضي فيه، ويمنع عن المحكمة التي اصدرته صلاحية النظر في موضوع النزاع مجدداً أو تعديله،

فخروج النزاع من ولاية المحكمة التي اصدرته يعد من اهم الآثار القانونية التي تترتب على الأحكام القطعية، في رأي إنه كان من الأوفق أن ينص النظام على أن الحكم بالغرامة ابتداءً حكم وقتي غير منهي للخصومة أن الحكم بتصفيتهما حكم نهائي، إذ أن قد الأمر يثير بعض اللبس والارتباك الأمر الذي يدعو إلى مراجعة صياغة النصوص وتفصيل الأحكام الخاصة بالغرامة بصورة أكثر وضوحاً. أما في حال حكم القاضي بالغرامة بالرغم من عدم توفر شروط فرضها، فإن الأمر يخضع لرقابة المحكمة العليا باعتبار أن الأمر يكون عندئذ مخالف للقانون (الحديدي، 1999، ص 59).

كما إن القاضي قد يرفض الحكم بالغرامة التهديدية في حالتين الأولى عدم توفر الشروط اللازمة لأعمالها، الحالة الثانية هي التي يعمل فيها سلطته التقديرية في حال قدر أن يمنح المدين اجلاً للتنفيذ أو رأى عدم جدواها في جعل المدين ينصاع للحكم الصادر ضده، وذلك بالنظر إلى ظروف وملابسات كل دعوى وحسب طبيعة الالتزام المراد تنفيذه، المادة (2/69) نصت أن الحكم نهائي وبالتالي لا يجوز قبل إعادة الطلب مرة أخرى من صاحب المصلحة ولا يجوز استئنافه.

في رأي أنه كان من الأوفق أن تتم التفرقة بين الحالتين فيكون الحكم نهائياً في حال رفض القاضي طلب فرض الغرامة استناداً على عدم توفر شروط الحكم بها، مثل استحالة التنفيذ أو عدم ضرورة تدخل المدين في التنفيذ، أما في حال كان رفض الحكم بها بناء على سلطة القاضي التقديرية، فالأفضل ألا يكون الحكم نهائياً، وأن يترك الباب مفتوحاً أمام صاحب المصلحة في إعادة الطلب برفضها في حال تغيرت الظروف التي قادت رفض الطلب الأول.

المطلب الثاني: آثار الغرامة التهديدية

الغرض من تنظيم الغرامة التهديدية هو مجابهة تعنت وتلكؤ المدين والضغط على إرادته لتنفيذ الحكم الصادر ضده، وقد تنجح الغرامة احياناً في مسعاها فينصاع المدين ويقوم بالتنفيذ، أو قد يستمر في إصراره وامتناعه عن التنفيذ، فالغرامة لا تحقق بالضرورة التنفيذ بل تحت عليه تهديداً (مرزوقي، 2019، ص 32). وفي الحالتين تكون قد استنفذت أغراضها وانعدمت الفائدة من بقائها، الأمر الذي يجعل من الضروري إعادة النظر فيها وتحديد مصيرها عن طريق تصفيتهما وتحديد مبلغها النهائي.

ولما كان الحكم بفرض الغرامة التهديدية حكم وقتي يتحدد مصيره بناء على موقف المدين النهائي، فبالنظر لا يمكن تنفيذه إلا بعد القيام بالتصفية، حينئذ يصير حكم قضائي نهائي قابل للتنفيذ. فعلمية التصفية تعد اثراً قانونياً مهماً للحكم بالغرامة التهديدية، تنتقل فيه من مجرد حكم تهديدي قد ينفذ أو قد لا ينفذ إلى حكم قابل للتنفيذ (أبو يونس، 2002، ص 284). فهي تمثل المرحلة الأخيرة من مراحل التنفيذ العيني الجبري عن طريق الغرامة التهديدية.

ما يترتب على الحكم بالغرامة التهديدية قد يكون استجابة المدين وخضوعه لتنفيذ الحكم ولو كان تنفيذاً متأخراً حينئذ ينتهي أثر هذا الحكم المالي المؤقت (العربي، 2018، ص 132). ويجوز للقاضي في مرحلة التصفية وفقاً لسلطته التقديرية إلغاء الغرامة كلياً أو إلغاء جزء منها، مستصحباً في ذلك مدى تعنت المدين ومقدار المقاومة التي أبدوها في تنفيذ، وبالطبع يجوز له الحكم بدفع كامل المبلغ المترتب على الغرامة دون إلغاء أي جزء منها، ويكون حكمه نهائياً، كما يجوز للدائن المتضرر من تأخر المدين في التنفيذ أن يطالب بالتعويض عن ما لحق به من أضرار بسبب التنفيذ المتأخر، بعض النظر عن الحكم بالغرامة التهديدية، وهذا ما جاءت به المادة (2/69) من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ التي نصت على الآتي "يعد الحكم الصادر وفقاً لهذه المادة نهائياً، مع عدم الإخلال بحق الدائن في التعويض عن الضرر الذي لحق به بسبب التأخير في الوفاء"

عليه قد يحدث أن يجتمع على المدين وجوب دفع مبلغ الغرامة ومبلغ التعويض، ولا شك أن تقادي حدوث مثل هذا الأمر يشكل دافع للمدين للاسراع في التنفيذ وبذلك تحقق الغرامة الغرض التنظيمي من فرضها.

إذا كان موضوع تصفية الغرامة في حال امتثل المدين ونفذ الحكم الصادر ضده، واضح ولا يثير صعوبات في النظام السعودي، إلا أن الأمر يختلف في حال فشلت الغرامة في تأدية الغرض منها في حمل المدين على التنفيذ، حيث بدأ أن المدين غير عازم على التنفيذ، وبالتالي يفترض أن تتم تصفيتهما. وهنا يثور التساؤل حول الفترة الزمنية التي يقرر بعدها القاضي أن المدين غير عازم على تنفيذ التزامه عيناً (سرور، 2022، ص 46). وهل تكون التصفية بناء على طلب الدائن أم أن الأمر يصدره القاضي من تلقاء نفسه دون الحاجة للطلب؟ خاصةً وإن الأمر مرتبط بامكانية اللجوء إلى الإكراه البدني كوسيلة للتنفيذ تمكن الدائن من الإسراع في استيفاء حقه .

المادة (69) التي تناول فيها المشرع السعودي مسألة الغرامة التهديدية، تناولت سلطة القاضي في إلغاء الغرامة كلياً أو إنقاصها في حالة أدت الدور المناط بها في إخضاع المدين للتنفيذ، لكنها لم تتطرق للحالة التي لم تجدي فيها الغرامة نفعاً واستمر المدين في غيه وتنعته. لكن المادة (70) التي قررت حق القاضي في ممارسة الإكراه البدني في حال فشلت الغرامة التهديدية في إخضاع المدين للتنفيذ في المدة المحددة من قبل قاضي التنفيذ، توحى صياغتها أن القاضي عليه أن يحدد في عند فرض الغرامة التهديدية المدة الزمنية المتاحة للتنفيذ، وبالتالي يعلم المدين منذ البداية المبلغ الذي سوف يدفعه حال استمرار في تعنته، الأمر الذي أراه يتناقض مع الخاصية التهديدية

للغرامة التي تعتمد على إن المدين لا يعلم مقدار الخسارة الاقتصادية التي سوف تلحق به جراء عدم التنفيذ مما يدفعه الى المسارعة في التنفيذ، لذلك من الأوفق الحكم بفرض الغرامة دون تحديد مدة لتصفيتها ابتداءً، بحيث يترك أمرها للسلطة التقديرية للقاضي الذي يحددها لاحقاً حسب طبيعة الالتزام والظروف الملائمة، بالإضافة إلى النص صراحة على سلطة القاضي في زيادة مبلغ الغرامة متى ما اتضح أنها لا تشكل تهديداً اقتصادياً كافياً يدفع المدين للتنفيذ، في كانت قليلة نوعاً ما ولا تتناسب مع قدرته المالية الكبيرة. أما بالنسبة لضرورة طلب الدائن للتصفية من عدم ضرورته، فلا يوجد نص النظام على اشتراط الطلب وبالتالي يجوز للقاضي من تلقاء نفسه تصفية الغرامة متى ما تبين عدم جدواها في حمل المدين على التنفيذ.

الأموال المتحصلة من الغرامة التهديدية:

بعد إتمام عملية التصفية يتحدد المبلغ المالي الذي سوف يدفعه المدين، بموجب حكم قضائي نهائي وهذه الأموال كما سبق وذكرنا ليست ضرباً من ضروب التعويض لذلك فهي ليست من حق الدائن إنما تدخل خزينة الدولة وتسوفي حسب ما جاء المادة (1/69) التي نصت على أن "تستوفي الغرامة المالية وفق إجراءات معينة وتوضع في خزينة الدولة بعد إنتهاء إجراءات التنفيذ، ولا تلغى الغرامة بعد إيداعها في خزينة الدولة".

الخاتمة:

من خلال الدراسة تم التوصل إلى أن الغرامة التهديدية تعد وسيلة لقهر المدين ودفعه لتنفيذ التزامه العيني الثابت بموجب سند تنفيذي يعتد به قانوناً، وتقدر الغرامة التهديدية عن كل وحدة زمنية يتأخر فيها المدين عن تنفيذه التزامه، فكلما تماطل في التنفيذ زاد الخسارة الاقتصادية الواقعة عليه مما يدفعه الى المسارعة في التنفيذ، ونظراً لأهمية الغرامة ودورها الفعال في إنزال الأحكام القضائية المدنية على أرض الواقع فقد تولي النظام السعودي تنظيمها في نظام التنفيذ حيث أعطي فيها القاضي سلطة كبيرة في فرضها من تلقاء نفسه دون الحاجة الى طلب المدين بعد التأكد من استيفاء شروطها، مع وضع ضمانات تحول دون التعسف والمبالغة في تحديد مبلغها، عن طريق وضع حد أقصى للمبلغ المحكوم به في اليوم الواحد كنوع من الرقابة على سلطة القضاء. ويتحدد مبلغ الغرامة التهديدية بتصفيتها عن طريق حكم نهائي غير قابل للاستئناف، والمبلغ المتحصل عليه من الحكم الغرامة التهديدية يدخل بخزينة الدولة مع الاحتفاظ بحق الدائن المتضرر من ماطلة المدين في التعويض.

النتائج:

- 1- تناول النظام السعودي أحكام الغرامة التهديدية في نظام التنفيذ، وأطلق عليها لفظ الغرامة المالية.
- 2- النظام السعودي جعل الحكم بالغرامة التهديدية أمر جوازي للقاضي، ومنحه سلطة تحديد مبلغها بما يراه مناسباً على الا يتجاوز ذلك مبلغ عشرة الف ريال في اليوم الواحد، وخوله سلطة الغاؤها أو تخفيضها عند تصفيتها.
- 3- الغرامة التهديدية ليست عقوبة جنائية ولا تعد تعويضاً للدائن، ولكنها وسيلة غير مباشرة للضغط على المدين المتعنت لتتفيذ الحكم الذي يلزمه بالتنفيذ العيني، إذ إن المبلغ المتحصل من الغرامة لا يدفع للدائن وأما يدخل خزانة الدولة، فيما يستطيع الدائن المتضرر من ماطلة المدين المطالبة بالتعويض.
- 4- لم يفرق النظام السعودي بين الحكم بفرض الغرامة وبين الحكم بتصفيتها فجعل كلاهما حكم نهائي. وكذلك الأمر بالنسبة لحكمه القاضي برفض فرضها في حال طلبها الدائن، سواء كان الرفض مبنياً على عدم توفر شروطها أو مستنداً على سلطته التقديرية.
- 5- جاءت نصوص النظام التي تناولت موضوع الغرامة التهديدية بصورة مختصرة ومجملية ولم تفصيل كثير من الأحكام.

التوصيات:

- 1- أرى أنه من الأوفق استبدال لفظ الغرامة المالية الوارد في النظام السعودي بالغرامة التهديدية حتى يتم لا يتم الخلط بينها وبين الغرامة الجنائية.
- 2- ينبغي تفعيل أحكام الغرامة التهديدية لدورها الفعال كوسيلة ضغط لتنفيذ الأحكام القضائية.
- 3- ضرورة أن ينص النظام على إن الحكم بفرض الغرامة التهديدية حكم وقفي، بينما الحكم بتصفيتها حكم نهائي.
- 4- يجب ألا يكون الحكم برفض الغرامة التهديدية بناء على سلطة القاضي التقديرية حكماً نهائياً حتى يتمكن صاحب المصلحة من إعادة المطالبة بفرضها في حال تغيرت الظروف التي دفعت القاضي لرفض الحكم بها.

5- منعاً لتضارب الأحكام القضائية يجب أن يخص النظام السعودي الغرامة التهديدية بنصوص أكثر تفصيلاً، كما يجب دعم الباحثين وتشجيعهم لتناول موضوع الغرامة التهديدية.

المراجع:

الكتب القانونية:

- أبو يونس، محمد باهي، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، المكتبة القانونية، مصر، 2002م.
- أبو السعود، رمضان، احكام الالتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004م.
- أبو سعد، محمد شتا، المشكلات العملية في التنفيذ العيني للالتزام والغرامة التهديدية والإكراه، منشأة دار المعارف، مصر، 1996م.
- أحمد، منصور محمد، الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2002م.
- البدوي، محمد علي، النظرية العامة للالتزام، (احكام الالتزام)، دار الكتب الوطنية، ليبيا، 2018م.
- الحمازوي، محمد رزاق جبار، النظام القانوني للغرامة التهديدية في المجال الإداري، رسالة ماجستير، جامعة المنصورة (كلية الحقوق)، مصر، 2020م.
- الحديدي، علي الشحات، الجوانب الإجرائية للغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار المدين على التنفيذ، دار النهضة العربية، مصر، 1999م.
- العربي، بلحاج، أحكام الالتزام في ضوء الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012م.
- العربي، بلحاج، أحكام الالتزام على ضوء أحكام الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، السعودية، 2018م.
- الديناصوري، عز الدين والشواربي، عبد الحميد، المسؤولية المدنية على ضوء الفقه والقضاء، شركة ناس للنشر، مصر، 2013م.
- دغمان، سعاد، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، مذكرة لنيل اجازة مدرسة العليا للقضاء، دفعة 17، 2006/2009م.
- هنيش، فتحية، ضمانات تنفيذ الأحكام والقرارات الإدارية، رسالة لنيل درجة الماجستير، جامعة محمد خضير، الجزائر، 2013م.
- حسنين، محمد، الوجيز في نظرية الالتزام (مبادئ الالتزامات وأحكامها)، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1983م.
- مرزوقي اشراق، البيات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خضير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2019م.
- مرداسي، عز الدين، الغرامة التهديدية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2008م.
- سلامة، أحمد عواد، وسائل اجبار المدين على التنفيذ العيني، دار اليازوري العلمية، الاردن 2022م.
- سلطان أنور، احكام الالتزام، دار النهضة العربية، مصر 1993م.
- سرور، محمود شكري، موجز الاحكام للالتزام، دار النهضة، مصر، 2011م.
- عبد الواحد، حسني سعد، تنفيذ الأحكام الإدارية، مطالع المجلس الوطني، 1984م.
- عبد الدائم أحمد، شرح القانون المدني (النظرية العامة للالتزام)، منشورات جامعة حلب، 2007م.
- عوض، هشام وعلي، جمال، أصول التنفيذ الجبري وفقاً للنظام السعودي، مطبعة الشقري، 2017م.
- علي بخيت، الغرامة التهديدية أمام القضاء المدني، دار جامعة الجديدة، مصر 2008م.
- عمر، حمدي باشا، طرق التنفيذ، دار هوما للطباعة والنشر، الجزائر، 2013م.
- تاغو، سمير السيد، احكام الالتزام ووالاثبات، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2009م.
- ذنون، حسن علي، شرح القانون المدني العراقي (احكام الالتزام)، العاتك للنشر والتوزيع، 2007م.
- غانم اسماعيل، النظرية العامة للالتزام (احكام الالتزام)، مطبعة النصر، مصر، 1956 م.

القوانين:

- النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية الصادر بتاريخ 1412/8/27هـ
- نظام التنفيذ الصادر بتاريخ 1433هـ.
- اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ الصادر بتاريخ 1433هـ.
- نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بتاريخ 1424هـ.